واعلم بان الارث نوعان هما ۞ فرض وتعصيب على ما قسما
فالفرض في نص الكتاب ستة ۞ لا فرض في الارث سواها البتة
نصف وربع ثم نصف الربع ۞ والثلث والسدس بنص شرع
والثلثان وهما التمام ۞ فاحفظ فكل حافظ امام

هذا كما قال الارث نوعان اي فنان فرض وتعصيب وقد يورث بهما كما سياتي ان شاء الله تعالى والفروض ستة كما قال الشيخ وان شئت قلت النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما وقوله لا فرض في الارث سواها يحمل على الغالب فانا قد نجد غير ذلك وهو ان الام ترث ثلث الباقي مع اب وزوجة او زوج وفي مسائل الجد ايضا كما سنذكره ان شاء الله تعالى وقوله بتة اي قطعا يقال بت الحاكم عليه القضا وقوله

فالنصف فرض خمسة افراد ۞ الزوج والانثى من الاولاد
وبنت الابن عند فقد البنت ۞ والاخت في مذهب كل مفتي
وبعدها الاخت التي للاب ۞ عند انفرادهن عن معصب

الافراد جمع فرد وهو الواحد وهذا كما قال الفرض الاول وهو النصف يستحقه خمسة الاول الزوج وهو يستحقه عند عدم الولد او ولد الابن والدليل عليه قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد ويندرج تحته ولد الابن لانه يسمى ولدا والدليل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما لاصحابه وهم يرمون ازمو فان

اباكم اسمعيل كان راميا فسماه اباهم مع البعد وبدا الشيخ رحمه الله بذكر الزوج لان الشافعي رضي الله عنه بدا به ۞ الثاني البنت وهي تستحقه اذا انفردت لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف الثالث بنت الابن وهي تستحقه اذا انفردت ايضا عن ولد الصلب لاجماع الامة على ان اولاد البنين يقومون مقام الاولاد عند عدمهم ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم وكذا بنت ابن الابن عند عدم ولد الابن وعلى هذا الرابع الاخت للاب والام وهي تستحقه اذا انفردت عند عدم الاولاد واولاد الابن والدليل عليه قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فان قيل فلم لا يذكر الوالد قلنا استغنى عن ذكره بدلالة لفظ الكلالة لانه من لا ولد له ولا والد فان قيل فالولد يرع الذكر والانثى فكيف ترث الاخت مع البنت وقد قال ابن عباس يعدم توريثها معها قلنا ثبت لها ذلك بالسنة اذ قال صلى الله عليه وسلم الاخوات مع البنات عصبة الخامس الاخت للاب وهي تستحقه اذا انفردت عند عدم الاخت للابوين والدليل عليه اجماع الامة على ان ولد الاب عند عدم ولد الابوين كولد الابن عند عدم ولد الصلب وللاية التي تقدم ذكرها فان قيل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)